

الصوارم المهرقة

[241] كتابا مشتملا على امره بالمسح واطهار ان الامر السابق انما كان لعلمه عليه السلام بما يبتلى به من الامتحان في الوضوء ان قلت: انه عليه السلام أما كاذب في قوله " قد سماه صديقا رسول الله صلى الله عليه وآله " وهو لا يليق بعصمته وطهارته، وأما صادق وكفى به فضلا لابي بكر. قلت جاز ان يكون ذلك تهكما على من زعم ان تلك الشبهة قد وقعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وان يكون بناء على قوله صلى الله عليه وآله " من ابتلى ببليتين فليخر ايسرهما " ومضمون المقدمة المذكور في الكتب الكلامية القائلة ان ارتكاب اقل القبيحين للتخلص واجب فتدبر. وأما ما رواه من خبر حلية السيف، فبعد الاغماص عما في رجال سنده من الزيف، يتوجه ان ذكر الصديق فيه أما من اضافات الراوى تعظيما له كما قد يضيف الراوى المتأخر لفظ " عليه السلام، ورضى الله عنه " مع فقد انه في عبارة الراوى المتقدم أو لاجل تحصيل التميز للمخاطب من غير تصديق بمضمونه أو للاستهزاء كما في قوله تعالى " ذق انك انت العزيز الكريم " أو للتقية عن السائل. وأما قوله عليه السلام " قد حلى أبو بكر سيفه " فليس المقصود من الاستدلال عدم الباس بفعل ابي بكر من حيث انه فعله بل بعمله ذلك زمن النبي صلى الله عليه وآله وبمحضر فيه وتقرير النبي صلى الله عليه وآله اياه فالحجة في تقرير النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله لا في مجرد فعل ابي بكر وهو ظاهر. 73 - قال: واخرج ايضا عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال: ما ارجوا من شفاعة على شيئا إلا وانا ارجو من شفاعة أبي بكر مثله ولقد ولدني مرتين انتهى. اقول: يدل على كذب هذا الخبر ان صاحب الشفاعة العظمى هو جده صلى الله عليه وآله فلا يليق به عليه السلام نسيان شفاعة جده صلى الله عليه وآله واطهار